محاضرة 5

حق الانسان في بيئة نظيفة و في التنمية

(The human right to a clean environment & development)

اولاً حق الانسان في بيئة نظيفة:

يقصد **بحق الانسان في بيئة نظيفة ان يعيش في بيئة متوازنة تسمح له في العيش بحياة كريمة خالية من التلوث،** وهذا الحق يمثل الجيل الثالث من حقوق الانسان والذي يستلزم احترام حصول الانسان على حقه في التوازن البيئي الذي يضمن منع التدهور البيئي نتيجة انشطة الانسان الضارة، والتي تسببت بتلويث الهواء والتربة والمياه ولسنوات طويلة...

وقد اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية بهذا الحق، كذلك نصت عليه اغلب دساتير وتشريعات دول العالم، وجاء هذا الاهتمام كرد فعل للمجتمع الدولي على ما تعرضت له النظم البيئية المتعددة من تلوث واستنزاف لمواردها الطبيعية، ولذلك تم التأكيد في هذا الجانب على ضرورة القيام بالواجب المطلوب في الحفاظ على البيئة وحمايتها سواء للجيل الحالي ام للأجيال المقبلة...

ونشير في هذا النطاق الى ابرز الاتفاقيات والمؤتمرات والاعلانات الدولية التي رسخت مفهوم الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، اشارت المادة (12) من هذا العهد الى اقرار الدول الاطراف بحق الانسان في التمتع باعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمية والعقلية، ويتم تامين ذلك عن طريق اتخاذ الدول تدابير من بينها تحسين البيئة الصحية والصناعية...

2- مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972، بين المبدأ الاول لهذا المؤتمر ان للإنسان حق اساس في الحرية والمساواة والعيش في ظروف عيش مناسبة... وانه يتحمل مسؤولية حماية وتحسين البيئة من اجل الاجيال الحاضرة والمستقبلية...

3- مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو لسنة 1992، وفي هذا المؤتمر ظهرت اشارة واضحة لحق الانسان في بيئة نظيفة، إذ ذكر المبدأ الاول ... انه من حق البشر في "ان يحيا حياة منتجة في وئام مع الطبيعة"

4- ميثاق حقوق الانسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية سنة 1981، اقر الميثاق المذكور في مادته (29) ان " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

وفي إطار الدساتير الوطنية اقرت العديد منها حق الانسان في بيئة نظيفة منها دساتير البرتغال واسبانيا وتركيا والسودان...الخ، كذلك اشار **الدستور العراقي النافذ لسنة 2005** الى ذلك، فقد نصت المادة (33) في فقرتها اولاً على ان "لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة".

ثانياً حق الانسان في التنمية:

التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية ...الخ، شاملة تستهدف التحسين المستمر لحياة ووضع الانسان، وعلى اساس التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها...

وقد اكدت منظمة الامم المتحدة في اعلانها بشأن الحق في التنمية لسنة 1986 على ان الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاماً (المادة 1 من الاعلان).

وفي ذات الاطار ولكي يصبح الحق في التنمية مطبق بشكل فعال، شدد اعلان الامم المتحدة بشأن الحق في التنمية في المادة (8) على انه ينبغي على الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية والذي يجب أن يتضمن عدة امور منها: تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل، كذلك ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية، فضلاً عن إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

وركز الاعلان ايضاً على ان الإنسان هو الموضوع الرئيس للتنمية، وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه، وعلى هذا الاساس على الدول وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها (المادة 2 من الاعلان).